



الجريدة الرسمية

محتويات العدد

رقم	موضوع
١٢٩	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
١٢٩	قرار رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٧١ بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على القطعة رقم ١٤ بحارة المرداني قسم الدرب الأحمر (محافظة القاهرة)
١٣٠	قرار رقم ٣١٢١ لسنة ١٩٧١ بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض فضاء بالرأس السوداء بأبي قبر بالاسكندرية
١٣١	قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على المقارنات أرقام ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ بزمم قرية القرنة محافظة قنا
١٣١	قرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد نسب إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩
١٣٢	قرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء كرسى الأمراض الباطنة بكلية الطب بجامعة أسيوط
١٣٢	رئاسة جمهورية مصر العربية
١٣٢	ديوان كبير الأمراء - استقبالات

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض الواقعة ضمن القطعة رقم ١٤ بحارة المرداني قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة، للمين حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد جمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على القطعة رقم ١٤ بحارة المرداني قسم الدرب الأحمر (محافظة القاهرة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن ترع ملكية المقارنات

للمنفعة العامة أو التحسين ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٧١

قررت مصلحة الآثار نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة ضمن القطعة رقم ١٣ بحارة المرداني قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة المجاورة للآثار رقم ٣٢٨ المعروف باسم بقايا بيت السلطان قايتباي الذي يرجع تاريخه إلى سنة ١٤٨٥ - ١٤٩٠ عصر الشراكسة ويوجد بالمنزل قطعة كبيرة مفقود جزء منها وهذا الجزء يقابل الجزء القائم حالياً .

ونظراً لأن هيئة الآثار المصرية - ستضطر عندما تسمح الظروف باستكمال القاعة وإرجاعها إلى ما كانت عليه ، فقد رأت نزع ملكية الجزء المقابل لها وجعله حرمة للآثار حتى لا تستغل في البناء .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص نزع الملكية للنفعة العامة .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، للعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره - في حالة الموافقة ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢١ لسنة ١٩٧١

بتقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض فضاء

بالرأس السوداء بأبي قير بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٣٠ متراً مربعاً الواقعة بشارع مصطفى كامل برقم التنظيم ضمن ٤٦٦ وشارع ٥٩٣ برقم التنظيم ضمن ٣٧ (ب) بجهة الرأس السوداء بأبي قير بالإسكندرية - المينة الحدود والمعاليم بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢١ لسنة ١٩٧١

أثناء رفع الرمال من قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٣٠ متراً مربعاً الواقعة بشارع مصطفى كامل برقم التنظيم ضمن ٤٦٦ وشارع ٥٩٣ برقم التنظيم ضمن ٣٧ (ب) بجهة الرأس السوداء بأبي قير بالإسكندرية ، تم اكتشاف معبد له سلم يؤدي إلى بهو به أربعة أعمدة من الرخام الأبيض يتوسطها قاعدة تعلوها قدم جميل الصنع من الرخام - ومسجل عليها نص يوناني يفيد بأن إيزيدور قد أصيبت قدمه في حادث سقوطه من على عربته ، ويغلب الظن أنه قد وهب القدم - بعد شفائه - للآلهة إيزيس اعترافاً منه بفضلها عليه .

ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية والسياحية ، فقد رأت هيئة الآثار المصرية نزع ملكية هذه الأرض وتمويص أصحابها وفقاً لأحكام القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند للسيد رئيس الجمهورية اختصاص نزع الملكية للنفعة العامة .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، للعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بإصداره - في حالة الموافقة ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم